

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - التعليمات المعدلة للتعليماتالمالية لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين صادرة بموجب المادة ٢٣من النظام الداخلي لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - التعليمات المعدلة للتعليمات المالية لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعديل المادة (٥) من التعليمات الأصلية ليصبح على النحو التالي:-
تكون الموارد المالية للجمعية حسب ما نصت عليه المادة (٣٩) من القانون والمادة (٢٠) من النظام من الرسوم التالية وتحدد الفقرات أدناه تاريخ استحقاق كل منها :

١. مائة دينار عن تسجيل العضو او اعادة تسجيجه وستتحقق عند تقديم طلب التسجيل .
٢. مبلغ خمسة وسبعين ديناراً عن رسوم مزاولة المهنة السنوية وستتحقق هذه الرسوم في بداية السنة المالية للجمعية .
٣. خمسين ديناراً عن تسجيل المتدرب او اعادة تسجيجه وستتحقق عند تقديم طلب التسجيل او اعادة التسجيل .
٤. مائة وخمسة وعشرين ديناراً عن كل ورقة امتحان وستتحقق عند تقديم الطلب .
٥. أ. تستوفي الجمعية رسمأ بنسبة خمسة بالآلف من اتعاب المحاسب القانوني المزاول لأعمال التدقيق في المملكة وستتحقق خلال ستين يوماً من تاريخ اصدار فاتورة الاعتباب وتدفع لصندوق الجمعية على النموذج المعتمد .
- ب. لمجلس الادارة الحق في طلب أي معلومات أو بيانات من المحاسب القانوني للتحقق من صحة احتساب المبلغ الذي قام المحاسب القانوني بتوريده للجمعية بموجب البند (أ) من هذه الفقرة ، وللمجلس الحق في تكليف لجنة تفتيش أو أي لجنة أخرى بالتحقق من صحة احتساب رسوم الجمعية نسبة الخمسة بالآلف من واقع حسابات المحاسب القانوني وفي حال عدم امتثال المحاسب القانوني لطلب المجلس او اللجنة المكلفة فإن ذلك يعتبر مخالفة لأحكام القانون .
- ج. يعتبر المبلغ المشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة جزءاً من الالتزامات المالية المستحقة على المحاسب القانوني وفي حال عدم تسديدها يحق لمجلس الادارة وقف تجديد اجازة مزاولة المهنة له ونقل اسمه لسجل غير المزاولين.

٦. تستوفي الجمعية بدل الخدمات التالية:
- أ- مبلغ عشرة دنانير رسوم عن كل وثيقة او شهادة صادرة عن الجمعية وبدل التصديق على توقيع المحاسب القانوني.
 - ب- عشرين دينارا عن اصدار اجازة مزاولة المهنة السنوية للعضو وتستحق عند تقديم طلب تجديد اجازة المزاولة السنوية .
 - ج- عشرة دنانير عن اصدار بطاقة المهنة للعضو المزاول كل خمس سنوات .
 - د- خمسة دنانير عن اصدار بطاقة للمتدرب لكل ثلاثة سنوات .

٧. اذا تأخر عضو الجمعية عن دفع الرسم السنوي لمزاولة المهنة لمدة تزيد على شهرين من تاريخ استحقاقه فيترتب عليه دفع مبلغ اضافي يعادل ما نسبته (%) من مقدار الرسم تحسب شهريا عن مدة التأخير في دفع ذلك الرسم على ان لا يتجاوز هذا المبلغ مقدار الرسم الاصلي.

٨. تستوفي الجمعية غرامة من الجهات الملزمة بموجب المادة (٣٠) من القانون بتعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباتها في حال تأخرت هذه الجهات عن تعيين المحاسب القانوني ويتم حساب هذه الغرامة بمقدار ثلاثة دنانير عن كل يوم تأخير، ولمجلس الادارة تحديد حد اعلى لمبلغ الغرامة بحيث لا يقل عن غرامة سنة في حال كانت الغرامة أكثر من ذلك.

**رئيس مجلس إدارة جمعية
المحاسبين القانونيين الأردنيين
صران التلاوي**

التعليمات المالية لجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
صادرة بموجب المادة ٢٢ من النظام الداخلي لجمعية
المحاسبين القانونيين الأردنيين رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤

(١) المادة

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة خلاف ذلك :

القانون: قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣

النظام: النظام الداخلي للجمعية رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤

المجلس: مجلس ادارة الجمعية

الرئيس: رئيس مجلس ادارة الجمعية

امين الصندوق: عضو مجلس ادارة الجمعية والذي تم انتخابه من قبل مجلس الادارة كامين للصندوق

محاسب الصندوق : كل موظف في الجمعية يوكل اليه بموجب القانون والنظام قبض الأموال العائدة للجمعية وحفظها .

المحاسب: كل موظف في الجمعية يوكل اليه بموجب القانون والنظام القيام بتنظيم المستدات المالية وأداء القيد المحاسبي أو ترحيلها للسجلات وحفظها .

السنة المالية: المدة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في الثلاثين من حزيران من السنة التي تليها .

الموازنة: الموازنة التقديرية للجمعية .

الإيرادات: أي مبالغ ترد للجمعية وفقاً لأحكام القانون والنظام .

النفقات: المبالغ المخصصة في موازنة الجمعية لتنمية جميع الانترات المترتبة عليها بموجب أي عقد أو تلك التي يتم صرفها في أوجه الأنشطة المختلفة للجمعية .

(٢) المفوضون بالتوقيع عن الامور المالية

أ- يتولى الرئيس التوقيع على جميع الامور المالية في الجمعية بما فيها الشيكات الصادرة عن الجمعية بالاشتراك مع امين الصندوق مجتمعين .

ب- في حال غياب الرئيس يتولى نائب الرئيس التوقيع على جميع الامور المالية في الجمعية بما فيها الشيكات الصادرة عن الجمعية بالاشتراك مع امين الصندوق مجتمعين .

ج- في حال غياب امين الصندوق يتولى نائب امين الصندوق التوقيع نيابة عن امين الصندوق .

د- يتم طلب دفاتر الشيكات من المفوضين بالتوقيع .



المادة (٣)

- أ- تطبق الجمعية المعايير والمبادئ المحاسبية في إثبات عملياتها المالية في الدفاتر والسجلات المتعلقة بقبض ايراداتها وصرف نفقاتها ومدفوعتها.
- ب- تستخدم الجمعية الأساس النقدي في قيد ايراداتها وأساس الاستحقاق في الثبات المصارييف والالتزامات.
- ج- يتم اعداد البيانات المالية للجمعية حسب المعايير الدولية للتقارير المالية، ويتولى أمين الصندوق اعداد البيانات المالية وعرضها على المجلس لإقرارها قبل ارسالها لمدقق حسابات الجمعية لتدقيقها واصدارها بصوره نهائية.
- د- للرئيس أن يكلف أي جهة يراها مناسبة لتدقيق المستندات والقيود والسجلات المالية الخاصة بالجمعية.

المادة (٤) المقبوضات

- أ- يتولى المجلس مسؤولية تحصيل اموال الجمعية والمحافظة عليها.
- ب- يتم قبض اموال الجمعية من قبل محاسب الصندوق بصفته الوظيفية أو من ينوب عنه بموجب وصول ذات أرقام متسلسلة.
- ج- يتم تنظيم مستندات القبض من اصل ونسختين وكتب بخط واضح مع بيان كاف عن الغاية التي تم قبض المبلغ من أجلها وتسلم النسخة الأولى من الوصول إلى الدافع ويحتفظ بالنسخة الثانية في السجلات المحاسبية وتبقى النسخة الثالثة في دفتر سندات القبض.
- د- تستعمل دفاتر سندات القبض حسب تسلسل ارقامها ولا يجوز صرف أو استعمال أي دفتر وصول إلا بعد صرف أو استعمال الدفتر الذي قبله.
- هـ- يتم طباعة دفاتر سندات القبض بقرار من المجلس وتكون جميع دفاتر سندات القبض في عهدة أمين الصندوق.
- و- يتم في نهاية كل يوم مطابقة مجموع المبالغ المقبوضة مع تلك الواردة في وصول المقبوضات وفي حالة وجود اختلاف بالمبلغ فعلى الموظف المعنى اشعار أمين الصندوق خطيا بذلك وعلى أمين الصندوق التأكيد من الأمر واتخاذ الاجراءات اللازمة.
- ز- يجب توخي الدقة والوضوح عند كتابة الايصالات المالية وعدم اللجوء إلى الغالب إلا في حالة الخطأ في كتابة مبالغها وإن تكون الإلغاء بوضع خاتم (ملغي) ووضع خطين متعارضين على كل نسخة من نسخ الوصول ويكتب على كل نسخة سبب الإلغاء وتوقع من قبل الموظف الذي قام بالإلغاء وأمين الصندوق شريطة الاحتفاظ بجميع النسخ الملغاة في دفتر سندات القبض .
- ح- عند اكتشاف أي خطأ غير الوارد في الفقرة (ز) أعلاه في تنظيم بيانات المستندات المالية باستثناء سندات القبض يصوب هذا الخطأ من قبل الموظف المنظم لها ويتم التصويب بخطاب بالحبر الأحمر ويعاد كتابة البيانات الصحيحة بالحبر الأزرق ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.

المادة (٥) موارد الجمعية

ت تكون الموارد المالية للجمعية حسب ما نصت عليه المادة ٢٩ من القانون والمادة ٤٠ من النظام، و تستحق كما يلى:

- أ- مبلغ خمسة و سبعين ديناراً عن رسوم مزاولة المهنة السنوية و تستحق هذه الرسوم في بداية السنة المالية للجمعية.
- ب- نسبة خمسة بآلف من اتعاب المحاسب القانوني المزاول لأعمال التدقير في المملكة و تستحق خلال ستين يوماً من تاريخ اصدار فاتورة الاعتباب.
- ج- تستوفي الجمعية مبلغ عشرة دنانير رسوم عن كل وثيقة او شهادة صادرة عن الجمعية و يدل التصديق على توقيع المحاسب القانوني.

المادة (٦)

- أ- يجب ان تودع أموال الجمعية المقبوضة في حساب خاص لدى البنك المعتمد و يجوز فتح أكثر من حساب تودع فيه ايرادات و مقوضات الجمعية و تصرف منه نفقاتها و مدفوعاتها الأخرى.
- ب- يجب ان تودع المقوضات في نفس اليوم الذي تم قبض المبلغ فيه و لا يجوز لمحاسب الصندوق تأخير ايداع الأموال المقبوضة او التصرف بها باى صورة كانت و تحت طائلة المسؤولية.
- ج- اذا اقتضت الظروف الاحتفاظ بأموال الجمعية المقبوضة لدى محاسب الصندوق فيجب ان يتم ذلك بموافقة امين الصندوق على ان يتم ايداع هذه الاموال في اول يوم عمل.
- د- لا يجوز لمحاسب الصندوق الاحتفاظ بمقوضات تزيد قيمتها على متنى (٢٠٠) دينار اردني او ما يعادلها بالنقد الاجنبي باى حال من الاحوال الا بموافقة امين الصندوق الخطية.

المادة (٧)

- أ- يتم رد الاموال المقبوضة إذا استوفيت خطأ ، أو دون وجه حق بموافقة الرئيس و امين الصندوق
- ب- لا ترد الارادات اذا مضى على قبضها اكثر من ثلاثة سنوات

المادة (٨)

- أ- يتوجب على محاسب الصندوق أن يقدم كفالة عدلية مصدقه ويكون امين الصندوق مسؤولاً عن أخذ هذه الكفالات و تدقيقها كل سنه للتأكد من نفاذها و ملائمة الكفيل وعلى أن تحمل الجمعية نفقات الكفالة.
- ب- يتم التامين على النقد الموجود لدى محاسب الصندوق بالإضافة الى النقد المنقول لدى شركة تأمين .

المادة (٩) فصل الصلاحيات المالية

يجب عدم الجمع بين أي مهام محاسب الصندوق والمحاسب مهما كانت الأسباب وتحت أي ظرف.

المادة (١٠) النفقات

- أ- لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال الجمعية الا وفق اوجه الصرف المقررة من المجلس بمقتضى موازنة الجمعية.
- ب- يتخذ المجلس قرارات صرف النفقات لشراء اللوازم والخدمات وفقاً لما يلي
 ١. قرار المجلس بالموافقة على شراء اللوازم بتنصيب من أمين الصندوق.
 ٢. النسخة الأولى من فاتورة مطالية صاحب الاستحقاق على أن تشمل المبلغ والتاريخ والاسم الكامل والعنوان الواضح ورقم التسلسل ما أمكن ونوع اللوازم او الخدمات موقعة حسب الأصول من أمين الصندوق.
- ج- يتم صرف مصاريف السفر والنقل وبدل التنقلات لأعضاء المجلس بقرار من المجلس.

المادة (١١) سندات الصرف

- أ- ينظم مستند الصرف من قبل المحاسب من نسختين معززاً بوثائق الثبات النفقات بعد تصديقها ويثبت عليه بخط واضح المبلغ رقمًا وكتابة واسم صاحب الاستحقاق من ثلاثة مقاطع وعنوانه الواضح ومنفصاً يوضح نوع النفقة وما هييتها وكتابة اسم منظم مستند الصرف من ثلاثة مقاطع وتوقيعه والتاريخ.
- ب- يحال مستند الصرف بعد استكمال اجراءات اجازة صرفه إلى أمين الصندوق وعليه ان يقوم بما يلي :
 ١. التأكيد من صحة السند والمرفقات وقرار المجلس بالموافقة على صرف النفقة.
 ٢. تنظيم شيك بتصافي قيمة المستند باسم المستفيد بعد التأكيد من احتساب جميع الاقطاعات الواجبة.
- ج- يقوم أمين الصندوق بعد تنظيم الشيك وتدقيقه ومطابقتها مع مستند الصرف بالتوقيع على الشيك وارساله إلى الرئيس للتوقيع مع مستند الصرف والشيك.
- د- يتم تسليم الشيك إلى المستفيد أو من يفوضه خطياً بموجب سند قبض أصول.

المادة (١٢) الرواتب والأجور

- أ- يتم في نهاية كل شهر تنظيم كشف بالرواتب والأجور المستحقة ويوقع هذا الكشف من قبل أمين الصندوق والمحاسب على أن يشمل الكشف الاقطاعات الواجبة على الموظف.
- ب- تدفع الرواتب والأجور لمستحقها بإحدى الطرق التالية:
 ١. تحويل لحساب الموظف في البنك الذي يحدده بموجب طلب خطبي.
 ٢. عن طريق شيك لأمر الموظف.

المادة (١٣) السلف

- أ- تمثل السلفة مبلغًا يصرف مقدماً لغاية محددة ولا يجوز استعمالها لغير الغاية التي صرفت من أجلها.
- ب- تصرف السلف بموافقة المجلس.
- ج- أنواع السلف
 - ١. السلفة الدائمة: وهي سلفة تصرف للموظف لمواجهة حاجات مستمرة أو نثيرة ذات مبالغ صغيرة وتأتى فيها طبيعة العمل ويتم تعويض السلفة بعد استفادتها وتقديم المستدات بالمواصفات المدقوعة من السلفة.
 - ٢. سلفة نفقات: وهي سلفة تصرف للموظف لمواجهة تنفيذ عمل معين أو شراء لوازم محددة أو توفير سمعة خدمة أو مواجهة نفقات عاجلة.
 - ٣. يكون الموظف أو الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولاً شخصياً عن قيمتها وتعتبر ديناً عليه حتى يتم سدادها وإذا لم يتم تسديد السلفة يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعه لتحصيل السلف بما في ذلك الحسم من راتبه

المادة (١٤) الامانات

- أ- تمثل الأمانات المبالغ المقبوضة أو المقطعة كوديعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين وتحتاج الأمانات المقبوضة من قبل الجمعية لحساب الغير في حساب الأمانات.
- ب- تخضع الأمانات من حيث قبضها وحفظها وصرفها لأحكام هذه التعليمات.
- ج- تقسم الأمانات إلى:
 - ١. أمانات اقتطاعات الرواتب: هي التي يتم اقتطاعها من مستدات الصرف وفقاً للتشريعات والتعليمات الخطية وعلى الجمعية ارسالها إلى الجهة المختصة خلال فترة لا تتجاوز منتصف الشهر اللاحق لقبضها.
 - ٢. أمانات الدواير والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد: وتمثل المبالغ التي يتم اقتطاعها أو تحصيلها أو حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة عن تشريعات أو اتفاقيات أو التزامات ويتوارد على الجمعية.

المادة (١٥) الشيكات المقبوضة والمسحوبة وتدقيق حساب البنك.

- أ- يتم استلام كافة الشيكات على أن تكون محررة باسم الجمعية ولا يقبل شيكين الجيل.
- ب- على محاسب الصندوق أو المفوضين بقبض أموال الجمعية تدقيق الشيكات قبل قبضها والتتأكد من استيفائها للشروط الواجب توافقها فيها وتبثبيت عنوان الساحب كإجراء احترازي لمطالبتها عند الضرورة.
- ج- إذا أعيد الشيك بسبب عدم الوفاء سواء كان ذلك لعدم وجود قيمة كافية له أو للامتناع عن دفعه لأي سبب كان يقيد ذمة على الشخص الذي دفعه وعلى أمين الصندوق استدعاء الساحب وتوكيله بدفع قيمته وإذا لم يتم الدفع فيتوجب على الجمعية تحصيله بموجب التشريعات المرعية.

- ٤- يفتح سجل خاص بالشيكات المرتجعة بشكل يظهر كافة المعلومات المدونة على الشيكات مثل قيمتها ورقمها وتاريخه والبنك المسحوب عليه والغاية التي سبق وقبض من أجلها.

٥- عند دفع قيمة الشيك المرتجع يقى في السجلات بقيد عكسي للقيود السابقة ليظهر ابراء ذمة الساحب.

العادة (١٦) التقارير المالية

أ- ميزان مراجعة للحركات الشهرية والارصدة .

- مذكرة تسوية البنك(بيان المطابقة) وفق التموذج المقرر مرفقاً بها البيانات الخاصة بالشيكات والمعلقات .

خلاصة المقبولضات والمصروفات الشهرية مع كشف يبين قيمة المصروفات والمدفوعات مقارنة بالشهر السابق وأنبأع المصروف من الموازنة لتاريخه ورصيد الموازنة .

بيان السلف المصروفة والمستردة خلال الشهر .

أرصدة الالتزامات المستحقة الواجبة الدفع

- ترسل هذه التقارير إلى أمين الصندوق خلال الأسبوع الأول من الشهر اللاحق.

المادة (١٧)

تطبق هذه التعليمات على مقوضات و مصروفات و مدفوعات صناعة ، (التعاون)

العلاقة (١٨)

- أ-** يعمل بهذه التعليمات بعد موافقة المجلس عليها ونشرها بالجريدة الرسمية .
ب- أمين الصندوق وموظفو الجمعية مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات .

۱۰۰

وزير الصناعة والتجارة والتعمير